

البوصلة
www.albawsala.com



البرلمانات المفتوحة ومبدأ الشفافية البرلمانية

رجوعاً إلى المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية:

- الفصل 3 - لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في التنفيذ إلى الوثائق الإدارية «
كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفشائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعنوي مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.»

ترسيخ مبدأ الشفافية التامة بدون تحفظ في القانون الداخلي للمجلس

من قبل المجلس :

- نشر كل الوثائق المتعلقة بوظيفة البرلمان وهيكلته ولجانه وأعضائه :
- نشر على موقع المجلس كل الوثائق المتعلقة بالجلسات العامة واللجان (التقارير، المحاضر...)
- الإعلام على الإنضباط داخل المجلس
- نشر تعريف المجلس، هيكله ونوابه
- نشر النفقات العامة (الإيرادات والنفقات السابقة والحالية والمتوقعة)
- الحصول على المعلومات التاريخية للأرشيف
- تشريك المواطن في أخذ قراراتهم

من قبل النائب:

- نشر ممتلكاتهم ومنحهم

نقاش حول الدستور في الجلسة العامة

17 جانفي - 25 فيفري

- عدد الجلسات: 22 جلسة
- معدل تأخير/جلسة عامة 73 دقيقة (أكثر تأخير ساعتين و45 دقيقة)
- معدل الحضور 90 نائب / جلسة عامة
- أكثر حضور 123 نائب ، 3 جلسات بأقل من 50 نائب (منهم جلسة بـ40 نائب)
- معدل نسبة الحضور : 41% ، أكثر نسبة الحضور : 44%
- مدة النقاش : 101.5 ساعة
- مدة التأخير : 27 ساعة
- معدل مدة الجلسة العامة : 4 ساعات ونصف ؛ أطول مدة 8 ساعات ونصف، أقل مدة 55 دقيقة

المقترحات

في الشفافية :

- التنصيص على الشفافية التامة للمجلس الوطني التأسيسي، وتطبيق أحكام المرسوم 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاز إلى المعلومة.

في الإنضباط :

تنقيح الفصلين 53 و 126 :

- يتم الإقتطاع من المنحة على كل غياب غير مبرر وذلك بصفة آلية (بدون الرجوع إلى مكتب المجلس).
- التأكد من النصاب في بداية كل جلسة وتثبيتته طيلة مدة الجلسة كما يمكن ذلك الجهاز الإلكتروني.

التوصيات

- لنجاعة العمل داخل المجلس نشجع النواب الذين يجمعون بين صفة نائب و مهمة حكومية بالتخلي عن مقعدهم داخل المجلس والتنصيب على ذلك في القانون المؤقت المنظم للسلطات العمومية.
- نشجع المجلس على إعتداد روزنامة مدققة تستند على معايير وإحصائيات موضوعية وواقعية. لاجتناب التأجيل المكرر يجب أن تتضمن هذه الرزنامة مختلف المراحل كالمصادقة على الدستور والعملية الانتخابية.

الرزنامة المقترحة

المعايير التي تم اعتمادها:

- نسق العمل الحالي للمجلس بالنظر إلى المصادقة على قانون الهيئة العليا للانتخابات.
- المدة الزمنية المقضاة في إعداد مختلف مراحل إنتخابات 23 أكتوبر 2011.

ملاحظات:

إعداد هذه الرزنامة لم يأخذ بعين الإعتبار الجلسات المخصصة للمصادقة على قانون العدالة الإنتقالية، قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي، قانون المالية والقوانين العادية الأخرى و جلسات مساءلة الحكومة.

يقدر العدد الجملي لكل هذه الجلسات ب70 جلسة على إمتداد 4 أشهر
تضاف إلى الأجل المقترح.

المصادقة بالجلسة العامة

القانون	عدد الفصول	عدد الجلسات العامة	مدة المصادقة
قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	36	16	38 يوم
الدستور	149	67	4 أشهر (تقديريا)
القانون الانتخابي	77	30	شهرين (تقديريا)
قانون العدالة الإنتقالية	77	30	شهرين (تقديريا)
قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي	-	-	-

رزمة المصادقة على الدستور

المصادقة على الدستور:
القراءة الأولى
أسبوعين
سبتمبر 1- 15

المصادقة فصلا فصلا
بالجلسة العامة
4 أشهر
أوت 31 – ماي 1

ضبط المشروع النهائي من
طرف الهيئة المشتركة
3 أسابيع
أفريل 15 - مارس 26

تنقيح المشروع داخل
اللجان التأسيسية
3 أسابيع
مارس 4- 25

رزمة المصادقة على القانون الإنتخابي

المصادقة على القانون الإنتخابي
بالجلسة العامة
نوفمبر 15- سبتمبر 15

إعداد مشروع القانون صلب لجنة
التشريع العام
جويلية - أوت

إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المراحل	مراجع	الوقت المقدر
الدعوة لتقديم الترشيحات	قرار 22 فيفري 2013 10 أيام انطلاقا من تاريخ نشر القرار	14 مارس
استلام الترشيحات من قبل مكتب المجلس: الفرز والنشر على الموقع الرسمي	قرار 22 فيفري 2013	4 أيام = 20 مارس
تقييم الترشيحات والإستماع إلى 108 مترشح واختيار 36 منهم من قبل اللجنة الخاصة للإشراف على دراسة وفرز ملفات الترشح بتصويت 3/4	الفصل 6 من قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات - 2012	3 أسابيع = 15 أبريل
الإستماع إلى الـ 36 مترشح من قبل الجلسة العامة انتخاب 9 أعضاء في الجلسة انتخاب رئيس الهيئة في الجلسة	الفصل 6 من قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات - 2012	أسبوعين = 30 أبريل

البرنامج الانتخابية

المراحل	مدة الهيئة العليا للانتخابات 2011	الوقت المقدر
تحديد الميزانية، تحضير البرنامج الانتخابية...	أسبوعين	ماي 1-15
إنشاء الهيئات الجهوية (إطلاق الترشيحات واختيار الأعضاء والتنظيم اللوجستيكي)	شهر	جوان 15 - ماي 15
تسجيل الناخبين (تسجيل الناخبين - تعليق القوائم - نزاع - نشر النتائج النهائية)	شهر و 15 يوم	شهر = 15 جويلية
ضبط قوائم المترشحين (فتح الترشيحات - استلام و نشر القائمة الأولية - نزاع - نشر النتائج النهائية)	شهر و 6 أيام	من 15 نوفمبر إلى 21 ديسمبر (بعد المصادقة على القانون الانتخابي)
الحملة الانتخابية	21 يوم	22 ديسمبر - 11 جانفي 2014
الانتخابات		12 جانفي 2014